الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/66

مجلس الأمن

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير الوطني المقدم من حكومة جمهورية أذربيجان عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

180205 180205 04-66151 (A)
0466151

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: باللغة الروسية]

التقرير المقدم من جمهورية أذربيجان عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

"إن مجلس الأمن ...

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها"؛

زودت أذربيجان لجنة مكافحة الإرهاب في تقاريرها المقدمة في هذا الشأن (S/2001/1325، و S/2002/1022، و S/2003/1085) بمعلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

فالمادتان ٢٠٦-٢ و ٢٠٦-٤ من القانون الجنائي لأذربيجان توقعان عقوبات جنائية في شكل السجن لفترة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة على انتهاك الأنظمة الجمركية وتهريب المواد والأجهزة المشعة والمتفجرة والأسلحة والعتاد العسكري، والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في تصنيع هذه الأسلحة.

وتنص المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي على عقوبات بشأن التعامل غير المشروع مع المواد المشعة واحتيازها وتخزينها واستعمالها وبيعها ونقلها. وتعالج المادة ٢٢٧ سرقة المواد المشعة واختلاسها.

وتجرم المواد ٢٢٨-٣٣٢ و ٢٥٠ احتياز الأسلحة والذخائر والمواد والأجهزة المتفجرة وتصنيعها وبيعها وتحويلها وتخزينها ونقلها بطريقة غير مشروعة وكذلك الإهمال في التعامل معها.

ويقضي المرسوم الرئاسي رقم ٦٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تحديد قائمة بالأنشطة التي تتطلب إذنا خاصا (ترخيصا) بأن تكون مزاولة تصنيع وإصلاح العتاد الحربي، بما يشمل جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ومكوناتها، بموجب ترخيص تصدره وزارة الدفاع.

"إن مجلس الأمن ...

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات"؛

ينظم عدد من الأحكام القانونية والتنظيمية المسائل المتعلقة بالرقابة على المواد المشعة والأجهزة الإشعاعية. وعليه، فبموجب مرسوم مجلس الوزراء رقم ٤٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن إصدار التراخيص الخاصة تتولى اللجنة الحكومية لمراقبة الأمن في المصانع

والمناجم، بالتعاون مع الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، رصد استخدام وتخزين وحماية المواد المشعة والأجهزة الإشعاعية.

أما المسائل المتعلقة بالتعاملات المتصلة بالأسلحة أو المواد المشعة، فينظمها كل من المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يحدد أنظمة إصدار التراخيص للأنواع المختلفة من الأنشطة، وقائمة الأنشطة التي تتطلب مزاولتها ترخيصا، والهيئات التنفيذية المسؤولة عن إصدار تلك التراخيص.

وبموجب الفقرة ٧-١ من أنظمة معاملات التصدير والاستيراد في أذربيجان، التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن موالاة تحرير التجارة الخارجية في جمهورية أذربيجان، لا يجوز إلا بقرار من مجلس الوزراء استيراد وتصدير الأسلحة والعتاد العسكري والمكونات اللازمة لإنتاج هذه الأسلحة وذلك العتاد، والمواد والأجهزة المتفجرة، والألعاب النارية، والمواد والتكنولوجيات والمعدات والمنشآت النووية، والمواد الخاصة غير النووية، والمواد المشعة، بما في ذلك النفايات النووية.

وتصدر التراخيص وفقا للإجراءات التالية: يقدم طلب الحصول على ترخيص لتصدير أي نوع معين من المنتجات إلى مجلس الوزراء، الذي يحول الطلب بدوره إلى الوزارات وهياكل الدولة المختصة للتحقق منه. وتتولى فحص هذه الطلبات بوجه عام وزارة الدفاع، ووزارة الأمن القومي، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، واللجنة الحكومية لمراقبة الأمن في المصانع والمناجم، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، وأكاديمية العلوم، ومعاهد البحوث، ومؤسسات الدولة الأخرى. ولا يصدر مجلس الوزراء الترخيص إلا بعد ورود الموافقة من تلك الجهات.

ولا يجوز استيراد أي نوع من أنواع الأسلحة إلى أذربيجان إلا إذا كان المستورد هيئة تابعة للدولة مرخص لها بإجراء هذه التعاملات. ولا يجوز للمؤسسات المأذون لها بتصنيع الأسلحة أو بيعها أو احتيازها أن تستورد تلك الأسلحة إلا بعد التصديق عليها وتقييد بياناتها في السجل الوطني. ويجب أن تحمل الأسلحة والذخائر المستوردة ختما وأن توسم وفقا للمعايير ذات الصلة. ويجب استصدار شهادة اعتماد لأي نوع من أنواع الأسلحة ينتج في أذربيجان أو يستورد إليها. وإذا لم يوجد اتفاق مع الدولة المصنعة للاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد، يجب تسجيل الأسلحة المستوردة إلى أذربيجان بناء على طلب مقدم من جهة تصنيعها.

ويصدر مركز التوحيد القياسي التابع للدولة شهادة تفيد باستيفاء متطلبات اعتماد الأسلحة. وتعطي الشهادة الحق في إجراء معاملات مشروعة في الأسلحة في الإقليم الأذربيجاني.

ولكي ينقل الأفراد أسلحة أو ذخائر عسكرية أو مدنية عبر المنافذ الجمركية على الحدود، يلزم ترخيص من الجهات المختصة وفقا لقانون الأسلحة العسكرية والمدنية وأنظمة استيراد الأسلحة العسكرية والمدنية إلى أذربيجان وتصديرها منها. ويدرس مجلس الوزراء، بالاشتراك مع وزارة الداخلية، كل طلب منها دراسة وافية قبل الموافقة على منح الترخيص.

وإلى جانب ذلك، تنفذ لجنة الجمارك التابعة للدولة وجهاز الحدود التابع للدولة مجموعة متنوعة من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ورصد عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي الوقت الراهن، يستعرض المجلس الملي لأذربيجان (البرلمان) مشروع قانون لتنظيم التصدير. وقد أُقر مشروع القانون في قراءته الثالثة وقت تقديم هذا التقرير.

"إن مجلس الأمن ...

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة"؛

لا تنتج أذربيجان أية أسلحة نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية أو أية أسلحة أخرى للدمار الشامل ولا تخزنها ولا تستوردها ولا تصدرها.

وجميع الأسلحة الموجودة في أذربيجان مقيدة في السجل الوطني (انظر أعلاه).

"إن مجلس الأمن ...

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين"؛

في مجال مكافحة أسلحة الدمار الشامل، أذربيجان دولة طرف في الصكوك والاتفاقات القانونية الدولية التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (قانون جمهورية أذربيجان رقم ٢٥٤ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)؛
- اتفاق مبرم بين جمهورية أذربيجان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولها الإضافي الموقع في فيينا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (القانون رقم ٦٢٩-١٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ (القانون رقم ٧٣٥-١٠ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦) (القانون رقم ٥٥١-١٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ (القانون رقم ٥٣٢-١١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛

وتجدر الإشارة إلى الصكوك التالية بين القوانين الوطنية:

- قانون الدولة لجمهورية أذربيجان المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الأمن الإشعاعي للسكان.
- مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تدابير تشديد رصد الأمن الإشعاعي في إقليم أذربيجان.

- مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن أنظمة إصدار تراخيص المواد والأجهزة المتفجرة، والمصادر الإشعاعية والمؤينة، واستخدام المعدات والتخزين الصناعي.

وتتعاون أذربيجان تعاونا وثيقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخلال المحادثات التي جرت بين أذربيجان والوكالة، جرى التوصل إلى اتفاق حول إقامة أربعة مشاريع في إطار برنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤:

١ - مشروع بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية؛

٢ - مشروع بشأن تحسين أساليب العلاج بالإشعاع في مجال طب الأورام؛

٣ - مشروع بشأن المسائل المتصلة برصد الإشعاع؛

٤ - مشروع بشأن إدماج أذربيجان في نظام المعلومات لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وعقدت أولى الدورات التدريبية الوطنية بشأن موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بدعم ومشاركة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار مشروع للتدريب في مجال الحماية المادية للمواد النووية.

وفي إطار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجري تزويد المنافذ الجمركية في مدينة أستارا ومحطة العبارات (في باكو) بالمعدات الحديثة. وقد تلقت أذربيجان أجهزة الرصد الإشعاعي المناسبة.

وقد نظمت حلقة دراسية عن تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنمية الإمكانات الوطنية في هذا المجال في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في باكو بمشاركة ممثلين من شتى هياكل الدولة (مجلس الوزراء، ووزارة الخارجية، ووزارة الأمن القومي، ووزارة الدفاع، ووزارة الاتصالات، ووزارة العدل، وأكاديمية العلوم)، وجاءت هذه الحلقة خطوة هامة لتوثيق العلاقات مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وعقدت حلقة دراسية دولية لبلدان وسط آسيا ومنطقة القوقاز في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ في باكو بدعم من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان الهدف من الحلقة الدراسية تسهيل عملية التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في برلمانات البلدان الموقعة عليها، وكذلك مساعدة البلدان المشاركة على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدة.

"**إن مجلس الأمن ...**

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها"؛

تؤيد أذربيجان فكرة تحديد الأسلحة ونزع السلاح باعتبارها عاملا أساسيا لموالاة تعزيز نظام الأمن الدولي. وموقف أذربيجان الأساسي من مسألة تدمير أسلحة الدمار الشامل متسق مع دعمها للحظر الكامل الشامل.

ورغم خلو أذربيجان من الأسلحة والمرافق والمواد النووية، فإن التعاون مع المنظمات والهياكل الدولية المختصة بالغ الأهمية للجمهورية. فوجود تكنولوجيا نووية في منطقة جنوب القوقاز يجعل من الضروري مواصلة رصد الحالة في ضوء مخاطر انتشار هذه التكنولوجيات.

وتعلق أذربيجان أهمية كبيرة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي صدقت عليها. وكما ذكر من قبل، صدقت أذربيجان على المعاهدة وأيدت بهمة تمديدها إلى أجل غير محدد في عام ١٩٩٥. ومن باب الاشتراك النشط في العملية الشاملة للأمن النووي. ومن منطلق مشاركة المجتمع الدولي شواغله، كانت أذربيجان من أوائل الموقعين والمصدقين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي تطور أنشطتها في الوقت الراهن في إطار تلك المعاهدة.

"**إن مجلس الأمن ...**

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد"؛

من واقع الإيمان بأن الحظر الكامل للأسلحة النووية هو الهدف النهائي لنزع السلاح النووي، تدعو أذربيجان إلى تخفيض الترسانات النووية، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والتكنولوجيات النووية. وبالنظر إلى موقعها في منطقة مزعزعة الاستقرار، تتخذ أذربيجان كافة التدابير اللازمة من أجل منع الانتشار عبر إقليمها لمكونات أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات والمواد النووية ووسائل الإيصال، وتشمل هذه التدابير إرساء الأساس التشريعي الضروري.

وتسعى أذربيجان في الوقت الراهن إلى تطوير وتحسين بنيتها التحتية الإشعاعية وتوفيق تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية.

ومن أركان استراتيجية أذربيجان الطويلة الأجل في مجال الأمن النووي إنشاء منطقة لا نووية في جنوب القوقاز. وبالنظر إلى أن جنوب القوقاز منطقة بالغة الحساسية من منظور الأمن النووي، طرحت أذربيجان في مؤتمر نظم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في طشقند بعنوان ''وسط آسيا – منطقة خالية من الأسلحة النووية''، مقترحا بإنشاء منطقة لا نووية في جنوب القوقاز. وسوف يسهم إنشاء هذه المنطقة إسهاما هاما في تعزيز الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ومن أسف، أن الصراع مع أرمينيا المجاورة، الذي استمر لأكثر من ٣٠ سنة، يمثل مشكلة خطيرة لأذربيجان فيما يتعلق بمكافحة أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها. ونتيجة للصراع، فإن رقعة كبيرة من إقليم أذربيجان باتت تحت الاحتلال. وتجري أنشطة اقتصادية غير مشروعة وعمليات اتجار غير مشروعة بالمخدرات والأسلحة في الأراضي المحتلة. والصراعات الإقليمية غير المحسومة، وما يترتب عليها، فيما يبدو، من خروج أراض عن سيطرة الحكومات المركزية، هما بالضبط العاملان اللذان يوفران بؤرا لتفريخ الإرهاب وللاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. وتسوية الصراعات على أساس الالتزام الصارم بمبادئ وقواعد القانون الدولي، ولا سيما المتعلقة بالسلامة الإقليمية وسيادة الدول، ستحيل هذه المناطق التي تفتقر إلى الاستقرار إلى مناطق تسودها سيادة القانون، مما سيسمح بتشغيل نظام فعال لرصد عدم الانتشار.